

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب قرار تعقيبي جزائي

عدد القضية: 72236

تاريخ القرار: 2019/01/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2018/01/18 رفقة بطاقة خلاص المعاليم القانونية في حق منوبيه:

1- "م ب"، مولود في 1950/05/20

2- "ن ب"، مولود في 1973/11/02 والقاطنين بـ

ضد: 1- الحق العام.

2- القائم بالحق الشخصي: مخ

طعنا في الحكم الجزائي ع17/639دد الصادر عن المحكمة الابتدائية با بتاريخ 2018/01/10 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما. وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

### من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى كافة مقتضيات الإجراءات بما صيّر حريا بالقبول شكلا.

### من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو بشكاية ضد كل من "م ب" وابنه "ن" مفيدا أنه يملك قطعة أرض بـ انجرت له بالشراء من "ع ر" و"و" ر" سنة 1992 وتعتمد المشتكي بهما خلال شهر ديسمبر 2015 جلب آلة جرافة -تراكس) لصاحبها ص م وقاما بواسطتها بهدم الحد الفاصل بين عقاره وبين قطعة الأرض الخاصة بوالده م خ إضافة إلى حفر العديد من الحفر بقصد غرس أشجار زيتون بملكه، مضيئا أنه سبق أن اشتكى به وأصدر ضده حكما يقضي بسجنه مدة شهرين مع الغرامة خلال سنة 2008 كما أنه ضبط ابنه ج سنة 2014 بصدد سرقة الحجارة من أرضه، وإثر التشكي به صدر ضده حكم بالسجن إلا أن ذلك لم يثنهما عن القيام بما سبق ذكره، وأكد صاحب الآلة أنه تم تكليفه من المشتكي به م ب وابنه ن قصد حفر 06 حفر تقريبا وإقامة حد بقطعة الأرض المذكورة وبحضورهما الدائم وعند انتهائه طلب منه م سدم منفذ بالمكان وقد اتصل به إثر ذلك الشاكي عن سبب قيامه بالأشغال بأرضه ملاحظا أنه لم يكن يعلم أن العقار تابع له، وتمسك المشتكي به" م " بأن الأشغال التي قام بها عند تكليفه لصاحب الآلة الجرافة تمت في عقاره المجاور لأرض الشاكي وتعود ملكيته له منذ سنة 1974 بالحوز والتصرف وسبق أن قام ضده والد الشاكي بقضية حوزية تحت عـ2357د خلال سنة 1987 ورفضت دعواه.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بـ "م ب" و"ن ب" على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل جرمي إزالة حد وافتكاك حوز بالقوة طبق أحكام الفصلين 255 و286 من المجلة الجزائية.

وحيث وأصدرت محكمة ناحية حكمها عـ13442دد بتاريخ 2016/04/22 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين من أجل إزالة حد وبمثلها من أجل افتكاك حوز بالقوة وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين متضامنين مع الخيار في الطلب لفائدة القائم بالحق الشخصي م خ بثلاثمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وبمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنفه المتهمان "م" و "ن" .

وأصدرت المحكمة لابتدائية حكمها محل الطعن الآن حسب صيغته الحيثية بالطالع.

وحيث طعن المتهمان "م" و "ن" بواسطة نائبيهم الأستاذ بالحكم المشار إليه ناعين عليه ما يلي:

**-ضعف تغليل وخرق أحكام الفصلين 168 و153 من م.ا.ج: ذلك أن الفصل 153 م ا ج ينص على أنه إذا كان وجود الجريمة يتوقف على وجود حق شخصي فإن المحاكم تعتمد وسائل الإثبات الخاصة بذلك الحق وأن محكمة الحكم المطعون فيه بعد أن أبرزت نص الإحالة وأركان جريمة بافتكاك الحوز بالقوة وهي ثبوت الحوز وافتكاه من الحائز بالقوة قطعت التسلسل المنطقي في الاستدلال وبحثت في الملكية وليس فيالحوز وأسست قضاءها عليه في خلط بين الملكية والحوز ذلك أن الملكية على فرض ثبوتها لا تعني الحوز أو مجرد وضع اليد على الشيء وأن هذا الخط أدى إلى إسقاط المحكمة استنتاج حوز الشاكي على ثبوت ملكيته وأغفلت من جهة أخرى ما قدمه منوباه من حجج إثباتا لحوزها منها الحكم الحوزي عـ2357دد الصادر عن ناحية في 1987/3/13 وشهادة كتابية ل "**

ك ع" واعتمدت في المقابل عقد شراء الشاكي الذي لا ينطبق ولم يدعمه بحيازة ووضع يد على العقار وكأن الأمر من تحصيل الحاصل مما يعد ضعفا في التعليل بعد بيان حجج الإدانة والبراءة وكيفية الترجيح بينها.

- **تحريف الوقائع:** ضرورة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن ملكية الشاكي ثابتة لمحل النزاع بموجب شراؤه بعد البت في ملكيته بموجب الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 1991/2/27 ولا وجود له بملف القضية إذ أن الشاكي لم يدل بالحكم الاستئنافي المذكور حال أن منوبيه أدليا بحكم ابتدائي استحقاق ع6712 صدر عن المحكمة الابتدائية بـ في 1989/04/24 القاضي بعدم سماع الدعوى وإبطال عقد الشراء في مواجهة خصومه " ع ر" و " م ر" اللذان اشترى منهم الشاكي فضلا عن عدم تمعن محكمة الحكم المنتقد في عقد شراء الشاكي بخصوص المساحة المشتراة ومقارنتها بما ادعاه ضمن شكايته كما لم تتمعن في تصريحات الشاكي التي يستنتج منها في ظل ما سبق ذكره رغبته في الاستيلاء على مساحة أكثر من التي آلت إليه بموجب العقد ويحاول ضم الأرض المجاورة له التي يؤكد منوبه " م " أنها على ملكه وفي حوزة منذ سنة 1974 وله حكم حوزي ضد والد الشاكي مما يفسر عدم تقديم الشاكي للحكم الاستئنافي المزعوم ومحضر تنفيذه، الذي استنتجت منه خطأ محكمة الحكم المنتقد سوء نية منوبيه حال أنها غير مضافة لملف القضية، كما خلطت بين مؤيدات الطرفين وما اعتبرته إعلام بالحكم الاستئنافي الاستحقاق هو في حقيقته إعلام بحكم جناحي ويخص منوبه.

- **خرق أحكام الفصل 255 م ج:** ذلك أن من أركان جريمة افتهك حوز بالقوة هو انتزاع الحوز عنوة ورغم إرادة صاحبه مما يفترض استعمال القوة في مواجهة إرادة بشرية أو جود مقاومة ولا يكون استعمال القوة ضد لا شيء أو ضد الأرض الأمر المفقود في قضية الحال بناء على ما تم من أبحاث فلا وجود لاستعمال أي قوة من قبل منوبيه ولا وجود لأي أثر لمقاومة أو مواجهة للشاكي بل أن الأشغال لم تلق أي ممانعة لا قبلية ولا بعدية وتكون محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالإدانة قد أورتت حكمها خرق أحكام الفصل 255 م ج وضعف التعليل.

- خرق أحكام الفصل 286 م ج: ذلك أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت الجريمة المذكورة ثابتة في حق منوبيه اعتمادا على اعترافهما وعلى شهادة المدعو " ص م " حال أنه بالتمعن في شهادة الشاهد المذكور يتبين أنها لا تتضمن ما يشير إلى تكسير حد أو وجوده أصلا كما أن منوبيه لم تتضمن أقوالهما ما يشير إلى ذلك، كما أن الجريمة المذكورة لا تقوم إلا بتوفر نية الاستحواذ حال أن منوبيه قاما بأشغال حفر داخل أرضهما ولم تكن لهما غاية في الاستحواذ على أرض الجوار الأمر الذي أغفلته محكمة الحكم المنتقد وعلى فرض مجارة المحكمة فيما نسبته لمنوبيه فإن الأفعال المتمثلة في أشغال الحفر وإقامة حد نظريا كان الهدف منها الوصول لقصد واحد مما يؤكد ارتكابها ببعضها لتصبح غير قابلة للتجزئة وتكون وحدة لا تتجزأ موجبة لتطبيق أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية وانتهى إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

### المحكمة

- في المطعن المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع لوحدة القول فيهما:

حيث من المقرر أن المحكمة تفصل فيما يعرض عليها من وقائع بعد الإحاطة بجميع عناصر القضية ومناقشتها وتحقيق مقالات الأطراف وفحص ما يقدمونه من أدلة ثم تجرى حكم القانون على ما ثبت لديها بالأدلة القانونية في شأن الوقائع المعروضة عليها فيشمل الحكم أمرين: أولهما، تقرير وجه الحقيقة الذي رأته المحكمة في شأن الوقائع محل نظرها. وثانيهما، توجيه الخطاب في صيغة أمر واجب التنفيذ وهو منطوق حكمها المترتب عليه آثار قانونية. وبناء عليه فإن الأحكام المحتج بها المتعلقة بقضايا سابقة في إطار قضية جديدة معروضة لها حجية في الإثبات بما دون فيها بمعنى قوتها في الإثبات والتميز عن أثرها الموضوعي المتمثل في القوة الملزمة لأوامر التي تضمنها ضرورة أن الحكم يتضمن ما يثبت لدى المحكمة قانونا عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها وحقيقة المدلى بها من الأطراف.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن ما يثبت في حكم عن حقيقة الوقائع وما ضمنته المحكمة من محتوى حجج تفحصتها تعدّ حجة بمطابقتها للواقع بمعنى مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية، ويترتب على ذلك إعفاء من أدلى بحكم وتمسك به من عبء إثبات

مطابقة المدون به للواقع من جهة، ومن جهة أخرى يسوغ للمحكمة أن تتخذ من أسباب الحكم في قضية أخرى دليلاً على صحة واقعة أو أمر معروض عليها.

وحيث ثبت خلافاً لما تمسك به نائب الطاعن من الاطلاع على مظروفات الملف أن محكمة الحكم المنتقد قد تفحصت جميع عناصر القضية وأدلتها واستأنست بما تضمنته الأحكام المدلى بها سواء من المعقب أو من الشاكي بحثاً عن الحقيقة وتبين من جهة أخرى بمقارنة جميع مؤيدات الطرفين أن العقار المتنازع عليه يتمثل في جزئين الجزء الأول انجر للشاكي بالشراء سنة 1992 من الباعين " ع ر " و " م ر " والذي آل إليهما بمقتضى قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف في 1991/02/27 والقاضي باستحقاق الباعين المذكورين للنصف على الشياح لكل واحد منهما في مواجهة المشتكي به المعقب الآن وهو ليس ذات الحكم عـ6712 الصادر بتاريخ 1989/4/24 عن المحكمة الابتدائية بـ بين نفس الخصوم المحتج به من المعقب الآن فضلاً عن أنه تبين من الاطلاع عليه فيما تضمنه من مستندات يجوز الاستئناس بها يتضح أن الباعين للشاكي أثناء النزاع الاستحقاقى المذكور بينهما وبين المطلوب المعقب الآن يتصرفان في العقار وقبلهما الباع لهما قبل شرائهما سنة 1974 بشهادة شهودهم الواقع سماعهم أثناء البحث الاستحقاقى المجرى بمناسبة تلك القضية وكذلك شهود المطلوب (المعقب) وهم " ح ح " و " ح ق " و " ع ب " و " ط ب " المؤكدين أن اصل ملكية محل النزاع تعود إلى الباع وأن المطلوب لم يتصرف في محل النزاع المدة المكسبة للملكية (الحيثية 2 بالصفحة 3 من الحكم) وأن من أدلى بحجة هو قائل بما فيها وأن رفض الدعوى وإبطال عقد الشراء الباعين للشاكي المحرر سنة 1974 لعدم الحصول على رخصة الولاية قبل إبرام البيع لا يقوم حجة على ملكية المعقب لمحل النزاع وأن ما اطلعت عليه المحكمة المتعده بالقضية عـ643د السالف ذكرها من حكم استحقاقى صادر في 1991/02/27 بين الباعين للشاكي والمطلوب (المعقب) والمعلم به والقاضي باستحقاقهما لمحل النزاع هو عنوان الحقيقة القضائية يجوز الاستئناس به في قضية الحال والمستنتج من جميع الوثائق المذكورة أن محل النزاع في جزء منه في الأصل على ملك م ب فوت فيه في 1974/11/19 للمدعويين " ع ر " و " م ر " اللذان لقياً منازعة من المعقب سنة 1987 ثم سنة 1991 والذان فوتاً فيه بالبيع بتاريخ 1992/05/15 للشاكي

في قضية الحال " م خ " ويحتوي الجزء المذكور على أرض منحرفة الشكل بها أصل نخيل وبعض الشجيرات الغابية وبالركن الغربي منها يوجد مقطع حجارة ويحدها غربا " م خ " وهو والد الشاكي أين يقع الجزء الثاني من محل النزاع المنجر للشاكي بالإرث في والده المذكور حسب ما تضمنته الأحكام المذكورة وخاصة الحكم المدلى به من المعقب الصادر سنة 1987 فضلا عن أن الحكم المقدم من الشاكي عدد 08/643 الصادر بتاريخ 2009/03/04 عن المحكمة الابتدائية بـ تبين من الاطلاع عليه وما تضمنه من حقيقة الوقائع المعروضة على تلك المحكمة أن المشتكي به المعقب قد تولى رفع كميات من الرمال من العقار الراجع للشاكي وصرح المعقب الآن ضمن تلك القضية أن الشاكي يملك أرضا مجاورة حجرية اشتراها من المدعويين " ع ر " و " م ر " وهي أرض حجرية والحال أنه في القضايا الصادرة سنة 1989 و 1991 ينازع البائعين للشاكي في ملكية ذلك الجزء من العقار مدعيا انجراره له بالحوز منذ سنة 1974 كما أنه من جهة أخرى ضمن القضية الصادر فيها الحكم سنة 1987 ينازع والد الشاكي في ملكية الجزء الثاني من العقار مدعيا أنه لا تنسب ملكيته لأحد وأنه يتصرف فيه بقلع الحجارة منها منذ أربعة عشر عاما، كما تبين أن المعقب الثاني " ن ب " ابن المعقب الأول قد حكم ضده بالإدانة والسجن من أجل السرقة حسب مضمون حكم جزائي غيابي عدد 2014/3912 بتاريخ 2014/10/29 والحكم الجزائي الاعتراضي على الحكم الأول بالذكر عدد 2016/22 بتاريخ 2016/04/06 والواقع التتبع فيها بناء على شكاية " م خ " الشاكي في قضية الحال.

وحيث يتحصص مما سبق بيانه أن المعقب يتولى في كل مرة القيام ببعض الأعمال بجزء من العقار سواء الراجع بالملكية للشاكي المنجر له بالشراء (قلع الحجارة) أو بالجزء المنجر له بالإرث (رفع الرمال) و(فحفر حفر بنية غرس أشجار) دون أن يكون له سند ملكية مدعيا الحوز متضاربا في تصريحاته كلما كان مطلوبا في قضية من القضايا المرفوعة ضده سواء من البائعين للشاكي أو من الشاكي أو من والده هذا الأخير (كف شغب أو استحقاق أو شكايات جزائية) في محاولة لإدخال اللبس والغموض والادعاء بتصرفه في حدود ملكه وبإقراره بملكية الشاكي أو المدعين للعقار المجاور ثم ينازع في نفس ذلك العقار المجاور مدعيا أنه على ملكه في إصرار على التملك دون سند مقبول قانونا وعلى فرض منطلق القوة

والتسلط ودون اتباع طرق التقاضي المخولة قانونا لمدعي حق عيني في طلب حماية حقه، فكان منذ سنة 1987 في مركز المطلوب المدعى عليه أو المتهم المشتكي به وفرض منطق القوة بافتكاك حق الغير فيا لتصرف في الملك المؤسس على سند التملك، اعتداء على حرمة ذلك الملك المحمية قانونا بمقتضى نصوص جزائية منها الفصل 255 من المجلة مناط التتبع في قضية الحال.

### - في المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 255 و286 من المجلة الجزائية:

حيث أنه وفي هدى ما سلف شرحه وبيانه وما ثبت من حجج الخصوم ومؤيداتها وما أنتجته الأبحاث المجراة في القضية وخاصة ثبوت تكليف المعقب المدعو ص صاحب آلة جارفة (تراكس) بحفر عدد 06 حفر تقريبا وإقامة حد بقطعة الأرض المذكورة وبحضورهما الدائم ثم سدم منفذ بالمكان.

وحيث أنه بالرجوع لمنطوق الفصل 255 من القانون الجزائري الوارد بالبواب الثاني تحت عنوان "في الاعتداء على الملك والقسم الأول منه في هتك حرمة الملك والمسكن" فإن جريمة افتكاك حوز بالقوة تتوفر في جانب الفاعل كلما ضبط هذا الأخير محتجا بحق عيني عقاري والحال أنه يفتقد كل حجة تبرر احتجاجه ذلك، كما أنه ليس بالحائز حيازة فعلية للحق العقاري ومن هذا يتضح أن من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا يعد مرتكبا للجريمة المذكورة دون حاجة للالتقاء بالمتضرر صاحب الحق العقاري مطلقا وبالتالي لا وجوب للمتظلم بأن يحتج بحقيقة استهدافه للعنف أو لاستعمال القوة مطلقا ذلك أن المقصود بالاستهداف للقوة هو الملك والمسكن والحق العقاري مطلقا، فمرتكب جريمة الفصل 255 من القانون الجزائري هو ذلك الذي يحتج بحق عيني أو بفرع من فروع دون أن يكون بحوزته أي وجه قانوني أو واقعي يبرر له ذلك، ومن هنا فإن غاية المشرع من التجريم على نحو منطوق الفصل 255 من القانون الجزائري هو القطع مع استعمال منطق القوة للاحتجاج بملكية حق عقاري والحال أن صاحب الحق الشرعي واقعا وقانونا له كل الدلائل والحجج المثبتة لذلك الحق.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق القضية أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت في تطبيق أحكام الفصل 255 من المجلة الجزائية ذلك أن كل الدلائل والحجج المستقاة من مؤيدات الشاكي والمشتكي به تفيد أن الشاكي واضح اليد والحائز حيازة مرتكزة على حق وهو المقصود بالحماية بالفصل 255 من المجلة الجزائية الذي يهدف إلى القطع مع منطق القوة في الاحتجاج بالتصرف في عقار بدون سند فاستخلصت المحكمة ثبوت الحيازة أو وضع اليد من وثائق الدعوى وما تم فيها من أعمال استقرائية كما استخلصت توفر عنصر القوة من وقائع الدعوى الثابتة بملف القضية والتي لا لزوم لثبوتها أن يحتج المتظلم بحقيقة استهدافه للعنف المادي خلافا لما تمسك به نائب الطاعنان وتكون محكمة الحكم المطعون قد أحاطت بجميع عناصر القضية ورتبت عليها النتائج المستوجبة قانونا وتعيينرد المطاعن في هذا الخصوص لعدم استنادها على ما من شأنه الأخذ به.

وحيث اقتضى الفصل 286 من المجلة الجزائية من جهة أخرى عقوبة بالسجن والخطية لكل من يعمد بغاية الاستحواذ على الكل أو بعض ربع أو عقار غيره إلى إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجيريه أو حدوده الطبيعية أو التي وضعت بفعل الإنسان والوارد في باب الاعتداء على الملك في القسم الثالث في الغصب والمساومة والاستحواذ.

وحيثثبت من وقائع القضية سيما تصريحات الشاكي والمعقب ذاته والمعززة بتصريحات الشاهد " ص " أن المعقب تولى "إقامة حد" داخل عقار الشاكي بنية تملك الجزء المترتب عن إقامة الحد الجديد وبالتالي فقد نقل الحد من الجهة المذكورة إلى داخل القطعة للاستحواذ على ما نتج عنها، بدليل تصريحه بأنه يتصرف في ملكه وأن عقار الشاكي مجاور له فقامت بذلك أركان جريمة الفصل 286 من المجلة الجزائية الذي أحسنت تطبيقه محكمة الحكم المنتقد بتعليل سليم ومؤسس على سند صحيح من الواقع والقانون وتعين رد الدفع من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/01/09 عن الدائرة 31 برئاسة السيد

و عضوية المستشارين السيدين

بمحضر

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

المدعى العام السيد

وحرر في تاريخه